

حكم قراءة المرأة المستحاضة للقرآن



أكدت دار الإفتاء المصرية، رداً على سؤال هل يجوز للمرأة التي ينزل عليها الدم في غير وقت عادتها الشهرية أن تقرأ القرآن وهي على هذه الحالة؟ أن الاستحاضة حالة ينزل فيها الدم على المرأة في غير وقت عادتها الشهرية، وهي حدث أصغر، ولا يثبت للمستحاضة شيء من أحكام الحائض.

وأوضحت دار الإفتاء، أن الفقهاء أجمعوا على جواز قراءتها للقرآن، وأنها إذا توضأت جاز لها أن تمس المصحف. واستندت دار الإفتاء المصرية، على قول العلامة الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» (2/ 542، ط. دار الفکر): (ولها - أي المستحاضة - قراءة القرآن، وإذا توضأت استباححت مس المصحف وحمله، وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا. قال أصحابنا: وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر) اهـ.